هذا ولنا ان موت كل واحد منهما مضاف الى فعل صاحبه لان
فعله في نفسه مباح مطلقا في حق نفسه ولو اعتبر ذلك لوجب
نصف الدية فيما اذا وقع في بئر في قارعة الطريق لانه لولا مشيه
وثقله في نفسه ولو اعتبر ذلك لوجب نصف الدية فيما اذا وقع
لما هو في البئر وفعل صاحبه وان كان مباحا لكنه مقيد بشرط
السلامة في حق غيره فيكون سببا للضمان عند وجود التلف به وروي
عن علي رضي الله عنه انه اوجب كل الدية على عاقلة كل واحد
منهما فتعارضت روايتاه فرجحنا بما ذكرنا او نحمل ما روي عنه
انه اوجب النصف على انهما تعمدا ذلك فانه في العمد يجب على عاقلة
كل واحد منهما نصف الدية على ما نبينه ونحمل ما روي عنه انه اوجب
كل الدية على الخطا توفيقا بينهما وما استشهد به من الاصطدام عمدا
وجرح كل منهما نفسه وصاحبه وحفر البئر في الطريق فعل كل واحد
منهما محظور مطلقا فيعتبر في حق نفسه ايضا فيكون قاتلا لنفسه وهذا
الحكم الذي ذكرناه في العمد والخطا في الحرين ولو كانا عبدين يهدر
الدم فيهما لان الجناية تعلقت برقبته دفعا وفدا وقد فاتت الى خلف
من غير فعل يصير المولى به مختارا للفداء ولو كان احدهما حرا والاخر
عبدا يجب على عاقلة الحر قيمة العبد كلها في الخطا ونصف قيمته في
العمد ويأخذها ورثة الحر المقتول ويبطل حقهم من الدية فيما زاد على
القيمة او نصفها لان الواجب كان على رقبة العبد فيبطل بموته الا
قدر ما اخلف وهو القيمة او نصفها فيأخذها ورثة الحر المقتول
ويبطل ما زاد عليه لعدم الخلف وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لان قيمة العبد المقتول تجب على العاقلة على اصلهما لانه ضمان الادمي
واذا تجاذب رجلان حبلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا فان وقعا
على القفا لا يجب لهما دية لان كل واحد منهما مات بقوة نفسه وان وقعا
على الوجه وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر لان كل واحد
منهما

مات بقوة صاحبه وان وقع احدهما على القفا والاخر على الوجه
فالذي وقع على القفا لا دية له والذي وقع على الوجه فديته على عاقلة
الاخر وان قطع انسان الحبل بينهما فوقع كل منهما على القفا فماتا فديتهما
على عاقلة القاطع **قال** رحمه الله ولو ساق دابة فوقع السرج
على رجل فقتله ضمن وكذا على هذا سائر ادواته كاللجام ونحوه لانه
متعد في هذا التسبيب لان الوقوع بتقصير منه وهو ترك الشد او
الاحكام في الشد فصار كانه القاه على الطريق بيده بخلاف الرداء لانه لا
يقصد حفظه عادة فلا يتقيد بشرط السلامة ولان اللباس تبع للابس وهو
لو وقع في الطريق وعثر به انسان لا يلزمه الضمان فكذا اذا عثر بلباسه
قال رحمه الله وان قاد قطارا فوطئ بعير انسانا ضمن عاقلة
القائد الدية لان القائد عليه حفظ القطار كالسائق وقد امكنه
التحرز عنه فصار متعديا بالتقصير فيه والتسبب بوصف التعدي
سبب للضمان غير ان ضمان النفس على العاقلة وضمان المال عليه
في ماله **قال** رحمه الله فان كان معه سائق فعليهما اي اذا
كان مع القائد سائق يجب على عاقلتهما الضمان لاستوائهما في التسبيب لان
قائد الواحد قائد للكل وكذا سائقه لاتصال الازمة هذا اذا كان السائق
في جانب من التسبيب من الابل اما اذا توسطها واخذ بزمام واحد
يضمن هو وحده ما عطب بما هو خلفه ويضمنان ما تلف بما هو قدامه لان
القائد لا يقود ما خلف السائق لانفصام الزمام والسائق يسوق ما هو
قدامه ولو كان رجل راكبا على بعير وسط القطار ولا يسوق منها
شيئا لم يضمن ما اصابت الابل التي بين يديه ليس بسائق لها ولذا ما اصابت
الابل الذي خلفه لانه ليس بقائد لها الا اذا كان اخذ بزمام ما خلفه
اما البعير الذي هو راكبه فهو ضامن لما اصابه فيجب عليه وعلى القائد
غير ما اصابه بالايطا فان ذلك ضمانه على الراكب وحده فجعل فيه
مباشرا حتى جرى عليه احكام المباشر على ما بيناه **قال** رحمه الله وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)